جامعة محمد خيضر –بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سنة ثانية ماستر
تخصص قانون إداري

تاريخ الامتحان: السبت 2023/01/21
توقيت الامتحان: 10:00- 11:30

الإجابة النموذجية لامتحان في قانون الأملاك الوطنية

س1) بعد الاستقلال وفي المرحلة الانتقالية تحديدا أصدرت الدولة الجزائرية بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالأملاك الوطنية، ما هي أهداف هذه القوانين؟ مع شرح مضمون أحد هذه القوانين؟ (2ن)

ج1) تهدف القوانين التي صدرت خلال الفترة الانتقالية إلى إعادة ما يمكن إعادته إلى نطاق الأملاك الوطنية الجزائرية و كذا تسيير و حماية الأملاك الوطنية و الحفاظ على السيادة الوطنية. (1ن)

من هذه القوانين مثلا: القوانين المتعلقة بتنظيم و تسيير وحماية الأملاك الشاغرة وأيلولتها إلى الدولة الجزائرية و كانت تهدف إلى المحافظة على الأملاك الشاغرة بعد الهجرة الجماعية للمعمرين وكذا منع وإبطال كل التصرفات التي تمت بين الفرنسيين و الجزائريين من تاريخ أول جويلية 1962. (1ن)

س2) بين وجهي شبه و اختلافين بين أملاك الوقف العام و الأملاك الوطنية العمومية؟ (3ن)

ج2) وجهي الشبه: (1.5ن)

- كلاهما يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.
- كلاهما غير قابل للتصرف ولا التقادم و الحجز.

وجهي الاختلاف: (1.5ن)

- الأملاك الوقفية تتمتع بالشخصية المعنوية خلاف الأملاك الوطنية العمومية .
- تكتسب الأملاك الوقفية صفة عدم القابلية للتصرف و الحجز و التقادم بشكل أبدي بينما الأملاك الوطنية العمومية قد تزول عنها هذه الصفات إذا ما زالت عنها صفة العمومية.

س3) قرر المشرع قاعدتي عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم والحجز، بين مدى تطبيق القاعدتين لحماية الأملاك الوطنية الخاصة؟(3ن)

ج3) الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة لاكتسابها بالتقادم و لا للحجز لكن هذه القاعدة غير مطلقة بحيث أورد المشرع عليها استثناء في نص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم و ذلك بالنسبة للمساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أجاز المشرع اكتسابها بالتقادم و الحجز عليها. (3ن)

س4) لتوسيع جامعة بسكرة (القطب الجامعي شتمة) تحتاج الإدارة إلى إدراج قطعتين أرضيتين مجاورتين للجامعة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، حيث أن القطعة الأرضية رقم1 مملوكة لـ "سمير" أما القطعة رقم2 تندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة.

أ- هل تختلف الإجراءات القانونية التي يجب على الإدارة اتباعها لإدراج كلا القطعتين ضمن الأملاك الوطنية العمومية، مع شرح تلك الإجراءات القانونية؟(5ن)

ج أ) يجب على الإدارة اتباع نفس الإجراءات القانونية لإدراج القطعتين في نطاق الأملاك الوطنية العمومية، إلا ما تعلق منها بضرورة إدراج المال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة (التملك) لأنها تمتلك القطعة رقم2 مسبقا، (1ن) و ذلك بالشكل التالي: (شرح الإجراءات 4ن)

بالنسبة للقطعة رقم1 المملوكة لـ "سمير":

1- يجب على إدارة إدراج القطعة رقم1 في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة كما يلي:
   - أولا عليها اتباع الأساليب الودية للحصول على أرض سمير سواء بعرض البيع أو التبادل مثلا.
   - ثانيا إذا أدت الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية مع سمير يمكن للإدارة في هذه الحالة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية.
2- إصدار قرار التخصيص للمنفعة العامة لفائدة جامعة بسكرة.
3- تهيئة الأرض بما يتفق مع الغرض من التخصيص كإنشاء مختلف المنشئات و المرافق الضرورية للجامعة.
4- إصدار قرار التصنيف الذي بموجبه يتم إدراج قطعة أرض سمير ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

بالنسبة للقطعة رقم2 المملوكة للدولة ملكية خاصة

1- إصدار قرار التخصيص للمنفعة العامة لفائدة جامعة بسكرة طالما أن الأرض تندرج ضمن نطاق الأملاك الوطنية الخاصة مسبقا.
2- تهيئة الأرض بما يتفق مع الغرض من التخصيص كإنشاء مختلف المنشئات و المرافق الضرورية للجامعة.
3- إصدار قرار التصنيف الذي بموجبه يتم إدراج قطعة أرض سمير ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

ب- إذا افترضنا أن "سمير" قام ببيع أرضه لـ "عبد الرزاق" فما هو الحل الذي يمكن أن تسلكه الإدارة لإدراج أرض "سمير" ضمن الأملاك الوطنية العمومية، مع الشرح والتبرير؟ (3ن)

ج ب) إذا باع سمير قطعة الأرض لـ عبر الرزاق فيمكن للإدارة التمسك بحق الشفعة و الحلول محل المشتري عبد الرزاق بنفس شروط البيع و الثمن المتفق عليه، حيث أن القانون وسع في دائرة الأشخاص

الذين تثبت لهم الشفعة، بحيث تثبت هذه الصفة للدولة إذا كان ذلك بغرض تحقيق المنفعة العامة، (2ن) هذا فضلا عن إمكانية اتباع الوسائل الودية مع عبد الرزاق أو اتباع إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية.(1ن)

س5) تملك ولاية بسكرة قطعة أرض مجاورة لمديرية التربية لولاية بسكرة، تريد الولاية تخصيص هذه الأرض لفائدة مديرية التربية بغرض استعمالها كموقف لسيارات موظفي المديرية.

أ- من هي الجهة المخول لها إصدار قرار التخصيص مع تحديد نوع التخصيص في هذه الحالة مع التعليل؟ (2ن)

ج أ) الجهة المخول لها إصدار قرار التخصيص هي الوالي بناء على اقتراح المجلس الشعبي الولائي ، (1ن) ونوع التخصيص هو تخصيص مجاني لأن الولاية تخصص قطعة أرض مملوكة لها لفائدة مصلحة تابعة لها و هي مديرية التربية. (1ن)

ب- هل سيختلف الأمر لو كانت القطعة تابعة للدولة؟(2ن)

ج ب) نعم سيختلف الأمر حيث أن الجهة مصدرة القرار هي وزير المالية بما أن الأرض تابعة للدولة، (1ن) ونوع التخصيص هنا تخصيص بمقابل لأنه تم بين شخصين من الأشخاص العامة يتمتعان بالاستقلال المالي وهما الدولة و مديرية التربية التي تعتبر مصلحة إدارية تابعة للولاية.(1ن)

تمنياتي بالتوفيق للجميع

استاذة المقياس: د/ بوسته إيمان